

# 521 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت كتاب الجنائز

عامر بهجت

قالوا سنتنقل الان الى باب تابع لكتاب الصلاة وهو كتاب الجنائز. ووجه ذكر كتاب الجنائز هنا ان بعض الفقهاء قالوا الانسب ان يذكر كتاب الجنائز عند الوصايا والفرائض تمام؟ لكنه ذكر هنا ليس؟ لأن اهم ما يعمل جزاك الله خير. تجاه الميت اهم ما يشرع اتجاه الميت هو ايه - 00:00:00

هو الصلاة عليه فناسب ذكر كتاب الجنائز هنا. وفي هذا التبوييب ثلاث مباحث ثلاثة مباحث. المبحث الاول ما يشرع تجاه المريض. لاحظ المؤلف سيمشي بالسلسل الزمني المريض. ثم المحتضر ثم الميت بعد وفاته - 00:00:26 فيبدأ بالمريض ثم المحتضر ثم الميت. اما ما يشرع تجاه المريض فذكر المؤلف ثلاثة امور. ما هي؟ كتاب الجنائز. هم. تسن قيادة المريض. هذا الامر الاول مما يشرع تجاه المريض العيادة - 00:00:48

وهي الزيارة وتسن غبا تعني لا يكثر عليه من الزيارة. الامر الثاني وتذكيره التوبة والوصية. تذكيره التوبة. يذكره بالتوبة الى الله عز وجل لأن التوبة واجبة على كل انسان والمريض اكذ ولا يختص هذا بالمريض مرض مخوفا وعلم هذا من اطلاق المؤلف قال تسن زيارة عيادة - 00:01:03

سواء كان المرض مخوفا او غير مخوف وتذكيره بالتوبة حتى لو لم يكن المرض موقوفا والوصية كذلك يسن تذكيره بالوصية ولو لم يكن المرض مخوفا. هذا المريض اما المحتضر فذكر احكامه في قوله - 00:01:25

واذا نزل به هذا هو المحتضر يعني نزل به الموت وسكتات الموت فهذا هو المحتضر يسن تجاه خمسة امور. اولها سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب. بماء او شراب يعني يندي حلقه حتى يسهل عليه النطق بالشهادتين - 00:01:41

وندي شفتته شفتته ايوه وندوا شفتته بقطرة. يندي شفتته بقطنة ينديها يعني تكون قطنة فيها شيء من النداوة والرطوبة الامر الثالث المشروع تجاه المحتضر هو وتلقينه لا الله الا الله مرتة. طيب. تلقينه لا الله الا الله - 00:02:05

مشروع تجاه المحتضر وووجدت في كتب المذاهب الاخرى استحباب التلقين من غير ان يقول له قل تمام؟ ولم اجد هذا في مذهبنا هل يقول له قل لا الله الا الله؟ ولا يذكر عنده لا الله الا الله الذي نص عليه الاصحاب انه يكون برفق - 00:02:29

تمام؟ اما هل من لازم الرفق انه لا يقول له قل لا يلزم منه ذلك؟ وان كان بعض الفقهاء يذكروه. طيب اذا الامر الاول مشروعية التلقين. كم عدد مرات التلقين؟ كم مرة يلقنه؟ مرتة. مرتة. فان - 00:02:49

قناة والحمد لله رب العالمين. طيب هل يزيد على مرتة؟ قال له مرتة قل لا الله الا الله. الميت ساكت ما تتكلف. هل يزيد على مرتة فلا يزيد عن ثلاث. قال المؤلف ولم يزد على ثلاث. معناها انه له ان يزيد على مرتة فيلقنه مرتة. او ثنتين او ثلاث مرات - 00:03:09

ولا يزيد على ذلك لان لا يضجره. نعم ولكن اذا لقنه فتلقن قال لا الله الا الله ثم تكلم بعدها بكلام اخر فهل يلقنه مرتة اخرى؟ قال الا ان يتكلم بعده في عيد تلقينه برفق. اذا تكلم اذا نطق بالشهادة - 00:03:29

ثم تكلم بكلام اجنبي فيستحب ايضا ان يعاد عليه التلقين برفق لئلا يضجره او يوقعه في يعني آآ شيء لا تحمد عقباه كأن يقول قل لا الله الا الله بشدة هذا الوقت وقت عصيبي نسأل الله عز وجل ان - 00:03:54

خفف علينا سكتات الموت وان يجعل اخر كلامنا من الدنيا لا الله الا الله قد من شدة التضجر يقول لا لن اقول نعم نسأل الله العافية والسلامة. كذلك مما يستحب تجاه المحتضر قال - 00:04:12

ويقرأ عنده يس يقرأ عنده سورة ياسين الخامس ويوجهه للقبلة. ويوجهه الى القبلة والتوجيه الى القبلة له صورتان سبقتا معنا من

يذكرها احسنت سبقت معنا في باب صلاة المريض هي نفسها هنا - 00:04:26

الافضل ان يكون توجيهه الى القبلة بان يكون على جنبه الایمن ووجهه الى القبلة الصورة الثانية ان يكون ان يكون مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا حتى يحصل ايش ؟ مواجهة القبلة. طيب هذا بالنسبة - 00:04:49  
المتعلقة بالمحاضن - 00:05:11